

الفصل الثاني

الدستور

تمهيد

إن اعتبار الدولة مؤسسة، أي شخصا معنويا للقانون العام يمتلك السلطة السياسية والسيادة وكذا التمييز المعاصر بين السلطة والممارسين لها والذين لا يستمدون سلطتهم من شخصهم أو ذاتهم، يفرض تزويدها بدستور أي قانون أساسي يحدد اختصاصاتها ويقتن صلاحيات الحاكمين الممارسين للسلطة السياسية والمتصرفين باسم الدولة؛ بحيث أن الدولة الحديثة كدولة للقانون ودولة للمؤسسات لا بد لها من دستور يدعم مشروعيتها الداخلية ويعطيها مصداقية دولية غالبا ما يرتبط فيها بتقديم الدولة الجديدة لطلب الانتخاب للمنتظم الدولي بوضع دستور كدليل على المعاصرة والدمقرطة واستحقاق الانضمام لنادي الأمم الحديثة.

وقبل محاولة تعريف الدستور والتطرق لأنواعه ومضمونه وحياته ولضمان احترامه، لا بأس من الإشارة الى أن كلمة دستور Constitution تعني في اللغة الفرنسية التأسيس أو التكوين Etablissement أو النظام Institution. ولا يخرج المعنى المقصود بكلمة دستور في اللغة العربية عن ذلك، رغم أن الكلمة ليست عربية الأصل بل فارسية وتعني النظام الأساسي، وقد دخلت اللغة العربية عن طريق الأتراك⁽¹⁾.

(1) أنظر : عبد الغني بسهوني عهد الله : «المبادئ العامة للقانون الدستوري» الدار الجامعية - بيروت - 1985 . ص : 14.

المبحث الأول :

تعريف الدستور

على الرغم من تعدد تعاريف الدستور، فإنه يمكن تجميعها في نوعين من المفاهيم : النوع الأول ينطوي على مفهوم سياسي مرتبط بالثورة الفرنسية لسنة 1789 ومفهوم قانوني أكثر حيادا. أما النوع الثاني، فإنه يعرف الدستور من منظور مادي أو شكلي⁽²⁾.

المطلب الأول : المفهوم السياسي والقانوني للدستور :

الفرع الأول : المفهوم السياسي للدستور :

بنص مادته 16 على أن « كل مجتمع لا يضمن الحقوق ولا يقر فصل السلط ليس له دستور »، فإن التصريح الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 - 1791 قد جعل الثورة الفرنسية تشيع إيديولوجية يرتبط الدستور في مفهومها بالنظام السياسي الذي يضمن الحريات الفردية ويقيد سلطة الحاكمين، ويعد أي الدستور - القناة التي تمر منها السلطة من مالكها، أي الدولة، إلى خدامها، أي الحاكمين. وهذا المفهوم الذي يدل على تفضيل نوع معين من النظام السياسي (أي النظام الليبرالي) لا يتوفر على التجرد اللازم لتعريف يحيط بكل أنواع الدساتير؛ ولذلك اعتبر مفهوما سياسيا أكثر منه قانونيا لأن الدولة الأكثر استبدادا قد تتوفر على دستور. ولذلك لم يحتفظ الفقه الدستوري منه إلا بمصطلح النظام الدستوري الذي يعني حكما مقيد الصلاحيات. وعدا ذلك فقد تم تبني مفهوم قانوني أكثر تجردا للدستور.

الفرع الثاني : المفهوم القانوني للدستور :

يعتبر الدستور في المفهوم القانوني مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النظام السياسي في الدولة، والتي تحدد شكل الدولة (بسيطة أم مركبة)، وشكل الحكم فيها (ملكي أو جمهوري) وشكل النظام السياسي (رئاسي أو برلماني)، كما أنها تحدد كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطة التشريعية والتنفيذية، وطرق الوصول للحكم (الانتخاب - الوراثة - التعيين...)، والحريات العامة المكفولة للمواطنين (حرية التعبير، حق

(2) بشأن مفهوم الدستور راجع : P. Bastid : "L'idée de constitution" cours D.E.S., Paris 1963.

الانتخاب...)، وعلاقة الدولة بالدين (دولة لها دين رسمي أو دولة علمانية تفصل الدين عن الدولة). ويلاحظ اتجاه الدساتير الحديثة الى النص الصريح على نظام الدولة الاقتصادي (الرأسمالي أو الاشتراكي) أو تبنيها الضمني لأحدهما (بالنص على قدسية حق الملكية...). وفي المفهوم القانوني الواسع والحديث فإن القواعد القانونية الأساسية المشكلة للدستور لا تنحصر في الوثيقة الدستورية المدونة بل إنها توجد في الأعراف الدستورية والقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية للبرلمانات والممارسات الدستورية التي تغني الدستور وتفسره أو تعد جزءا لا يتجزأ منه⁽³⁾..

المطلب الثاني : التعريف المادي والشكلي للدستور :

الفرع الأول : التعريف المادي للدستور :

يستند التعريف المادي على مضمون الدستور ليعتبره مجموع القواعد المتعلقة بممارسة وانتقال السلطة، سواء كانت هذه القواعد مضمنة أو غير مضمنة في نص مدون، ومهما كان الشكل القانوني الذي وردت فيه هذه القواعد (دستور - قانون - مرسوم...). ويلاحظ أن هذا المفهوم المادي للدستور جد واسع وغير دقيق؛ ذلك أنه إذا كان من البديهي أن القواعد المتعلقة بشكل الدولة، وأجهزة الحكم وصلاحياتها وعلاقاتها، وحقوق المواطنين تعد بالفعل جزءا من الدستور بالمعنى المادي؛ فإن أخذنا بهذا المفهوم من شأنه أن يجعلنا ندمج ضمن القواعد الدستورية كلا من القانون الانتخابي والقانون البرلماني، بل وحتى قانون الأحزاب السياسية لعلاقتها المباشرة بممارسة وانتقال الحكم والسلطة.

الفرع الثاني : التعريف الشكلي للدستور :

بمقتضى هذا التعريف، فإن الدستور يغدو مجموع القواعد التي إما اتخذت شكلا متميزا (حالة الدستور المدون)، أو لا يمكن وضعها أو تعديلها إلا بواسطة جهاز خاص (جمعية تأسيسية) أو وفق مسطرة خاصة (استفتاء أو أغلبية الثلثين...).

ورغم أن هذا التعريف يتميز بحصر معنى الدستور؛ إلا أنه يعيبه شكلية التي تجعله لا يهتم بقواعد تتعلق بممارسة الحكم (مثل القانون الانتخابي)؛ وفي مقابل ذلك فإنه قد يدرس قواعد لا تعد دستورية من الناحية المادية ويعتبرها قواعد دستورية لا

(3) V. Burdeau : "Traité de Science politique". T. IV : "Le statut du pouvoir dans l'Etat", 2ème ed. 1969.

لشيء إلا لورودها في صلب الدستور. (مثل القواعد المتعلقة بأرجح المحاكمات، المخصصة في الدستور السويسري).

وبين الساع المأثور المادي للدستور وضيق تعريفه الشكلي، فإن الباحث لا يسعه إلا أن يسجل اتفاقهما على أن الدستور يضم أهم القواعد المتعلقة بممارسة وظائف الحكم. وهذا ذلك فإنه يمكن الانطلاق من التعريف الشكلي والعماد شكليته المفرطة بقطع جميع بالتعريف المادي ليهذو الدستور مجموعة من القواعد المتعلقة التي لهم ممارسة والتقال السلطة⁽¹⁾.

البحث الثالث : أنواع الدساتير

تبعاً لمعيار الشكل، فإن دساتير العالم تنوع إلى عرفية ومدونة. أما من حيث معيار مدى سموها ومسطرة تعديلها، فإنها تصنف إلى دساتير صلبة وأخرى مدونة، ولا

المطلب الأول : التمييز من حيث الشكل بين الدساتير العرفية والدساتير المدونة :

إن الدستور، كمجموعة قواعد تنظيمية للحكم، إما أن يكون نتاج أعراف غير مقننة، وفي هذه الحالة توجد أمام دستور عرفي؛ وإما - في حالة قيام الدولة بتدوين قواعد حكمها في وثيقة مكتوبة - فإننا نعتبر أن لها دستوراً مدوناً؛ بحيث أن الدساتير قد تكون في شكل أعراف أو تتخذ شكل وثيقة مدونة.

الفروع الأول : الدستور العرفي :

حتى الربع الأخير من القرن 18 كانت كل القواعد الأساسية لحكم الدول وليدة أعراف غير مقننة (من ذلك القوانين الأساسية للمملكتين الفرنسية والبريطانية...)، إلى درجة أن ظهور أولى الدساتير المدونة في نهاية القرن 18 قد أدى لرد فعل عنيف من طرف الفقهاء التقليديين المدافعين عن الدستور العرفي باعتباره نتاج التاريخ،

V. Pierre Pactet : "Institutions politiques et Droit constitutionnel" 4ème éd. Nasset, Paris
1978 - P.P. : 28-29.

والمنتقدين الدستور المدون بدعوى أنه لا يمكن « للناس صنع دستور كما يصنع الساعاتي ساعة... »⁽⁵⁾.

وخلال القرنين التاسع عشر والعشرين للميلاد عمت الدساتير المدونة كل دول العالم وانحصر الدستور العرفي في بعض الدول القليلة وعلى رأسها بريطانيا التي لازالت أهم قواعد حكمها مبنية على أعراف غير مدونة (كحل البرلمان ووجوب تعيين الملك لرعيم الحزب الأغلبى على رأس الحكومة، ومنع الملك من رئاسة المجلس الوزاري).

الفرع الثاني : الدستور المدون :

إن الأغلبية الساحقة من الدول المعاصرة تعتمد الى تقنين قواعد حكمها في دستور مدون. وقد كانت الولايات المتحدة أول دولة تضع دستورا مدونا سنة 1776، تلتها في ذلك الثورة الفرنسية سنة 1791 قبل أن تنتشر موجة الدساتير المدونة في أوروبا خلال الفترة الفاصلة بين منتصف القرن 19 وما بعد الحرب العالمية الأولى، وفي العالم الأفرو-آسيوي والأمريكي بعد الحرب العالمية الثانية.

الفرع الثالث : جدال جدلية العرف والتدوين في الدستور :

لقد أدى ظهور الدساتير المدونة إلى قيام جدال تاريخي بين أنصار الدستور المدون وأنصار الدستور العرفي.

وبينما أخذ أنصار الدستور العرفي على الدستور المدون أنه لا يمثل درجة التطور التاريخي والاجتماعي للشعب وأنه من وضع شخص أو مجموعة تمثل الشعب سياسيا ولكنها لا تبلغ درجة النضج الاجتماعي والتاريخي البطيء الذي أقر القاعدة العرفية؛ فإن أنصار الدستور المدون ومعتظمهم من الليبراليين، قد أخذوا على العرف عدم وضوحه وعدم دقته وبطء تكوينه واستحالة توحيدة لدول وقبائل وأجناس ذات أعراف متباينة، وأنشأوا على الدستور المدون، لديمقراطيته الناجمة عن إقرار الشعب المباشر له، وسهولة تعرف الجميع من خلال نصه الواضح والمركز على الحقوق والحريات⁽⁶⁾.

وهذا الجدال يمكن القول أنه صار متجاوزا تاريخيا لأن أغلب دساتير عالم اليوم مدونة، ولأن العرف والتدوين قد دخلا في جدلية قوامها تضمن الدساتير العرفية نصوصا مدونة، وقيام العرف بإغناء الدساتير المدونة.

(5) تنسب هذه العبارة لـ Joseph Maistre . أنظر : B. Chantebout : "Droit..." op - cit - P : 27.

(6) V. Jean Claude Meastre : "A propos des coutumes constitutionnelles : l'utilité des constitutions" R.D.P. et de Sc. Po. en France et à l'étranger, L.G.D.J., 1973, P.P. : 1280 et 1288.

وهكذا فإن الدستور البريطاني الذي يقدم كمثال على الدستور العرفي قد ضم دائما نصوصا مدونة ابتداء من العهد الأعظم لسنة 1215 الذي التزم فيه الملك جون بعدم فرض ضرائب دون موافقة المجلس الكبير، ومرورا بوثيقة الحقوق التي انتزع فيها البرلمان من الملكية السلطة المالية والتشريعية المطلقة مقابل اعتلاء العرش، وانتهاء بالقوانين البرلمانية لسنتي 1911 و1949 والتي كرست تفوق مجلس العموم على مجلس اللوردات في مجالي التشريع ومراقبة الحكومة.

غير أن انتشار الدساتير المدونة وتراجع الدساتير العرفية بل وتضمن النزر القليل الباقي منها نصوصا مدونة لا يعني اندثار العرف الدستوري كمكمل للدساتير المدونة، ومصدر لقواعد دستورية متجددة.

وهكذا فإن الدستور المدون، مهما بلغ من التفصيل والوضوح، يبقى في النهاية وثيقة ضئيلة الحجم لا بد أن يخضع تطبيقها لتأويلات متباينة، كما أن عدم إمكان إحاطة الدستور المدون وتوقعه لكل معطيات الحياة السياسية يؤدي لظهور ثغرات أو تأويلات يقوم العرف الدستوري بسدها ومد النظام بقواعد عرفية لازمة لسيره؛ بل إن العرف قد يؤدي الى تعديل توازن السلط الذي أقامه الدستور.

ومن الأمثلة على الأعراف الدستورية المكملة للدستور نشير لنظام جلسات العمل التي يرأسها جلالة الملك بين الفينة والأخرى والتي تتخذ فيها أهم القرارات المتعلقة بسياسة الدولة بحضور بعض الوزراء المعنيين؛ ومؤسسة جلسات العمل هاته لا ينص عليها الدستور بل إنه يخول اتخاذ أهم القرارات للمجلس الوزاري.

وعلى كثرة الأمثلة عن الأعراف الدستورية المعدلة لتوازن السلط الذي أقامه الدستور نشير لممارسة الجمهورية الثالثة الفرنسية التي جاء دستورها بنظام برلماني يمنح الرئيس سلطات واسعة ولا ينص على وجود رئيس للحكومة. غير أن العرف الدستوري في الجمهورية الثالثة الفرنسية قد درج منذ ولاية Jules Grevy على عدم ممارسة الرئيس لحق حل البرلمان واكتفائه بسلطة رمزية وتولي رئيس حكومة للسلطة التنفيذية (وهذا تحت ضغط الأغلبية الجمهورية البرلمانية المتخوفة من ظهور ملك جمهوري) حتى أن سعي الرئيس Millerand لممارسة بعض اختصاصاته الدستورية في العشرينات واستعادتها قد اعتبر خرقا للدستور وأدى لاستقالته سنة 1924 (مع أنه في الواقع خرق عرفا دستوريا ولم يخرق نصا دستوريا مدونا...).

وإذا كانت بعض الأعراف الدستورية تعدل من طبيعة النصوص المدونة فإنها شريطة عدم الانحراف عن الطبيعة الأصلية للنظام الدستوري تبقى لازمة لضمان حسن سير النظام

بل والتعديل غير المدون لبعض نصوصه التي قد يصعب تغييرها باستعمال المسطرة الدستورية العادية. وهذا الموقف الفقهي من العرف الدستوري يعد موقفا وسطا بين رأيين فقهيين متناقضين يعطي أولهما قوة إلزامية غير مشروطة للعرف الدستوري اعتبارا لوضعه من قبل الأمة (René Capitant)⁽⁷⁾؛ فيما يجرّد الرأي الثاني العرف الدستوري من أية قوة إلزامية ضمن دستور صلب لأنه من خلق الحاكمين لا المحكومين الممارسين لسيادة الأمة ضمن هيئة منتخبة مكلفة بتعديل الدستور (J. Chevalier)⁽⁸⁾.

⊕ ويجب الإشارة الى أن العرف الدستوري لا ينبغي خلطه بالدستور العرفي لأن العرف الدستوري مجموعة ممارسات ناجمة عن تطبيق الدستور المدون تتسم بالتكرار والثبات والوضوح وتراضي الأجهزة الدستورية على الاعتراف بقوتها الإلزامية، بينما الدستور العرفي عبارة عن تقاليد وقواعد حكم غير مدونة في أي نص؛ بحيث أن العرف الدستوري يكمل الدساتير المدونة أما الدستور العرفي فهو مجموعة أعراف تشكل دستورا لدولة ليس لها دستور مدون.

وإجمالا، فإن العرف والتدوين قد تجاوزا مرحلة الصراع كشكلين للدستور الى مرحلة التكامل والتداخل ضمن جدلية اغتننت فيها الدساتير العرفية بنصوص مدونة، وتغترف فيها الدساتير المدونة من معين العرف الدستوري المكمل أو المفسر لها.

المطلب الثاني : التمييز من حيث السمو ومسطرة التعديل بين الدساتير الصلبة والدساتير المرنة .

إذا كانت الدساتير تصنف من حيث الشكل الى عرفية ومدونة، فإنها تنقسم من حيث سموها ومسطرة تعديلها الى دساتير صلبة ومرنة.

وهكذا إذا كان النظام القانوني لدولة معينة يقيم هرمية للقواعد القانونية ويجعل الدستور على رأسها معتبرا إياه أسمى قانون ومنظوبا على وجوب مطابقة القوانين العادية للقوانين الدستورية، وناسبا على مسطرة خاصة لتعديله تمنع تعديل بعض نصوصه (كالنصوص المتعلقة بالملكية والإسلام بالمغرب أو الخاصة بالجمهورية في فرنسا) وتخضع هذا التعديل لشروط خاصة (أغلبية الثلثين بالبرلمان والاستفتاء بالمغرب)، فإننا في هذه

(7) V. Capitant (R.) : "La coutume constitutionnelle". R.D.P et de Sc. Po en France et à l'étranger, L.G.D.J. N° : 4 - 1979 - P.P. : 668 - 967.

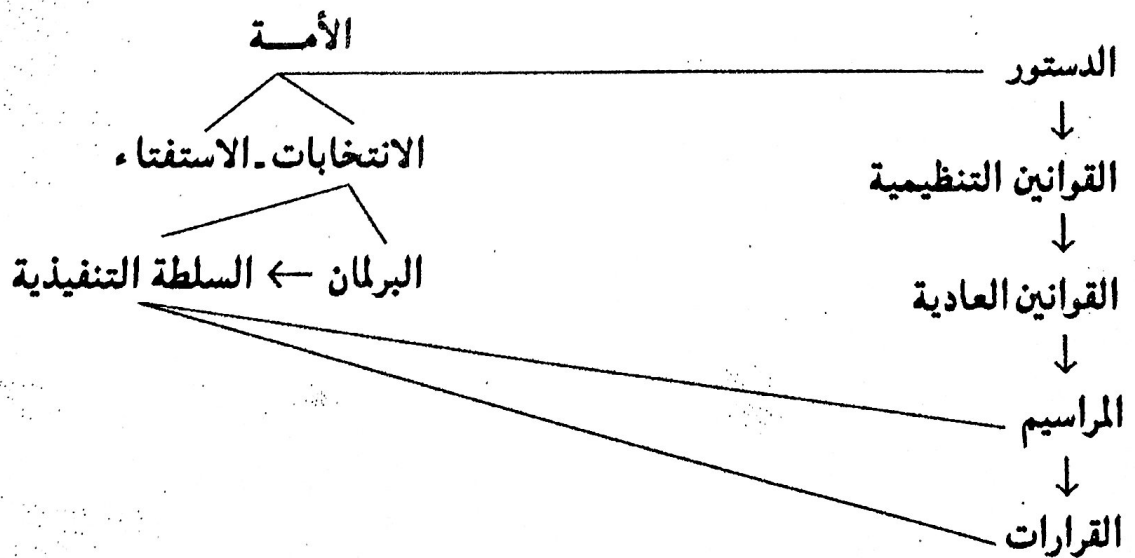
(8) V. Chevalier (J.) : "La coutume et le Droit constitutionnel Français". R.D.P. et de la Sc. Po en France et à l'étranger, 1970 - P : 14-16.

الحالة نعت هذا الدستور بالدستور الصلب (أغلب دساتير العالم صلبة : المغرب - مصر - فرنسا...).

أما إذا كان النظام القانوني للدولة لا يقيم أية هرمية بين القواعد الدستورية والعادية بل يضعهما على قدم المساواة وتصدرهما سلطة واحدة باستعمال نفس المسطرة، وإذا كان هذا النظام لا يتضمن مسطرة خاصة لتعديل القوانين الدستورية ويخضع تغييرها لنفس القواعد المتعلقة بتعديل القوانين العادية (التجارية - المالية - المدنية...)؛ فإننا نعتبر أن لهذه الدولة دستوراً مرناً. ومن الأمثلة على الدساتير المرنة ميثاقا 1814 و 1830 بفرنسا والدستور الإيطالي لسنة 1848 والدستور البريطاني الحالي.

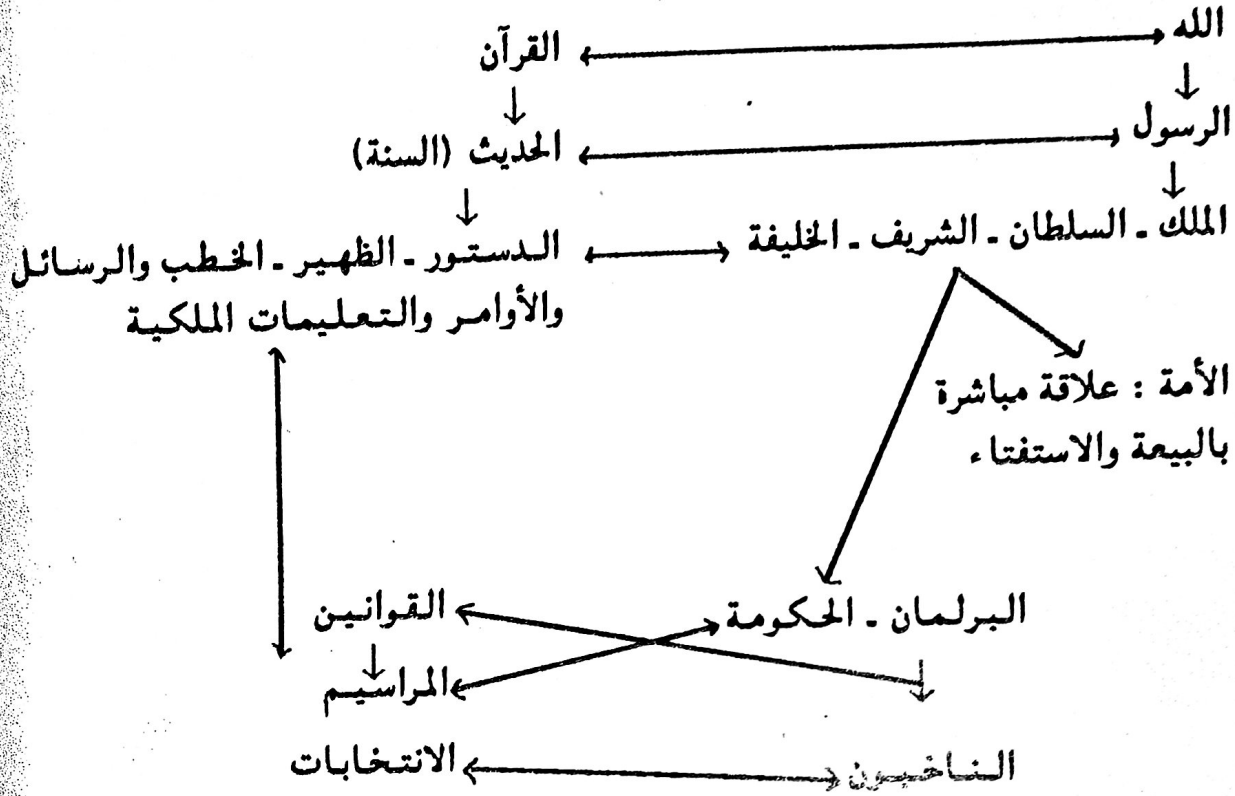
وتجدر الإشارة إلى عدم وجود تطابق بين شكل الدساتير العرفي أو المدون ومدى مرونتها أو صلابتها؛ إذ ليس صنف الدساتير العرفية مطابقا بالضرورة للمرونة، كما أن الدساتير المدونة ليست دائما جامدة. وهكذا فإن الدستور العرفي قد يكون صلبا كما كان شأن القوانين العرفية الأساسية للمملكة الفرنسية القديمة التي كان مجلس الطبقات الثلاث يشترك في تعديلها مع الملك رغم انفراد هذا الأخير بالسلطة التشريعية. كما أن الدستور قد يكون مدونا ومرنا (كما كان شأن ميثاقتي 1814 و 1830 بفرنسا). وقد يكون الدستور عرفيا ومرنا (الدستور البريطاني) أو مدونا وصلبا (الدستور المغربي).

هرمية القواعد في النظام الدستوري الغربي



هرمية الأجهزة - السلط والقواعد - التشريعات في النظام المغربي

هرمية السلط - الأجهزة هرمية القواعد - التشريعات



المبحث الثالث :

مضمون الدستور :

عادة ما تحتوي الدساتير على ثلاثة أنواع من المقتضيات : مقتضيات مشرعة الحكم، وثانية منظمة لممارسته، وثالثة معلنة عن حقوق وحرّيات.

المطلب الأول : المقتضيات التشريعية لنظام الحكم :

يقصد بالمقتضيات التشريعية لنظام الحكم أبواب الدستور وفصوله المحددة لأصل مشروعية الحكم ومالك السيادة ولقدسّات النظام وسلطته السامية.

وهكذا فإن الدساتير الحديثة تنص في أبوابها الأولى على أن السيادة للأمة أو للشعب⁽⁹⁾ ، كما أن مشروعية السلطة فيها تكون إما مشروعية ديمقراطية مستمدة من الانتخاب⁽¹⁰⁾ أو - كما هو شأن المغرب - مشروعية مركبة دينية تقليدية وعصرية ديمقراطية⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني ، مقتضيات المنظمة لممارسة الحكم،

إن الغاية الأولى للدساتير هي تنظيم ممارسة الحكم. كما أنها تحدد الأجهزة المكلفة بممارسة الوظائف الدستورية الثلاثة للدولة المشار إليها سابقا (أي الوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية) مقننة أسماءها وتشكيلها وطريقة تعيين أعضائها ومدة ممارستهم لصلاحياتهم... كما أن الدستور يضع الخطوط العريضة للمسطرة التي ينبغي على مختلف السلط اتباعها لممارسة مهامها، وينظم علاوة على ذلك العلاقات بين السلط (علاقة البرلمان بالحكومة أو برئيس الدولة...). ولأن الدستور وثيقة مختصرة فإنه يحيل فيما يخص التفاصيل على قوانين تنظيمية تكمله (مثل القانون التنظيمي المفصل لانتخاب أعضاء البرلمان؛ كما أنه يحيل فيما يتعلق بنظام البرلمان (وضعية أعضائه - طريقة عمله...) على القانون الداخلي للبرلمان الذي يضعه هذا الأخير بنفسه. ولأن القوانين التنظيمية والقانون الداخلي للبرلمان يمتددا ماديا للدستور، وتفاديا لاستعمالها من طرف البرلمان لتوسيع سلطاته الدستورية على حساب الحكومة فإنهما يخضعان قبل نفاذهما لمراقبة القضاء الدستوري (المجلس الدستوري بكل من فرنسا والمغرب).

(9) من ذلك نص الفصل الثاني من الدستور المغربي على أن «السيادة للأمة...» ونص الفصل الثالث من الدستور الفرنسي الحالي على أن «السيادة الوطنية ملك للشعب...»

(10) انظر الفصل السادس من دستور 1958 الفرنسي الذي ينص على انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام المباشر لمدة سبع سنوات.

(11) بينما تكرر كل من ديباجة الدستور - بنصها على أن المغرب دولة إسلامية - والفصل 19 باعتباره الملك أميرا للمؤمنين وممثلا أسما للأمة - والفصل 20 - بتنظيمه لوراثة العرش - المشروعية الدينية التقليدية للملكية المغربية المكرسة بالبيعة؛ فإن المشروعية العصرية الديمقراطية تجد تجسيدها في نص الفصل الأول من الدستور المغربي على أن «نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية ديمقراطية واجتماعية»، وتأكيد الفقرة الأولى من الفصل 36 على أن أعضاء مجلس النواب يستمدون «نيابتهم من الأمة...».

المطلب الثالث : إعلانات الحقوق .

لما كان الدستور نتاج مفهوم معين لدور الدولة في المجتمع؛ فإن هذا المفهوم لابد أن ينعكس على تنظيمه للحكم؛ بحيث أن المفهوم الليبرالي لدور الدولة يترتب عنه دستور مقيد لسلطة الدولة في حين أن المفهوم الماركسي للدولة يعطي دستورا يميل لتقوية سلطة الدولة.

غير أن المشرع الدستوري لا يكتفي بالانعكاس الضمني لفلسفته السياسية على تنظيم السلط بل إنه قد دأب على تضمين الدساتير إعلانات للحقوق التي تعتبر بمثابة المبادئ العامة الموجهة للدولة ولتصورها للمجتمع.

وحتى لا تظل إعلانات الحقوق مجرد بيان فلسفي لأهداف الدولة أو نوعا من الدستور الاجتماعي المحدد لأهدافها وعلاقتها بالمجتمع؛ فإنه يتم تكميلها بضمانات للحقوق تدرج في صلب الدستور وتعد جزءا لا يتجزأ منه⁽¹²⁾.

ومنذ إعلانات الحقوق الأولى للثورتين الأمريكية والفرنسية، في نهاية القرن 18 عمت دساتير العالم ظاهرة تضمينها إعلانا للحقوق بكيفية مستقلة أو تصديرا أو ديباجة تتضمن بيانا بالحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين؛ بل إن بعض دول العالم الثالث قد وجدت أن إعلانات للحقوق الليبرالية غير كافية لمواجهة بناء الدولة ومحاربة التخلف فعملت على وضع ميثاق وطني يعد بمثابة الدستور السوسيو - اقتصادي للدولة. وإن دل هذا الاتجاه على شيء فإنما يدل على تطور مضمون إعلانات الحقوق ومرورها من المفهوم الليبرالي الذي استعملها للحد من تدخل الدولة في الحرية الفردية إلى مفهومها المعاصر الذي جعل منها أداة محددة لأهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية، وحافزا لها على التدخل لتحقيق الحقوق الجماعية (تضمن إعلانات الحقوق المعاصرة لحقوق الإضراب والانتماء النقابي والتجمع والشغل والرعاية الصحية والتربية مقابل تجاهل إعلانات الحقوق الكلاسيكية وتركيزها على الحريات الفردية : حرية الرأي والتنقل والملكية والتدين...) وفيما يخص القيمة القانونية لإعلانات الحقوق فإن الاجتهاد القضائي الحديث (مجلس الدولة الفرنسي والمجلس الدستوري) يميل إلى اعتبارها مبادئ دستورية لا ينبغي خرقها؛ بل يبطل تشريعات خرقتها (قرارات المجلس الدستوري لبداية السبعينات حول التدابير الماسة بالحرية...) ورغم اتجاه القضاء لمنح إعلانات الحقوق قوة إلزامية فإن هنالك اعترافا بأن بعض مقتضياتها تعتبر أهدافا للدولة أكثر منها قوانين وضعية يمكن متابعة الدولة بعدم احترامها⁽¹³⁾. وكمثال على ذلك نشير إلى أن الاعتراف بحق الشغل إن كان يلزم

(12) V. Burdeau (G.) : "Droit constitutionnel..." op-cit - P.P : 73-79.

(13) V. Ch. Debbach et autres : "Droit constitutionnel...", Economica, 1986 - P. : 485

الدولة بالسعي لتحقيقه لجميع السكان النشيطين فإنه لا يخول المواطن رفع دعوى أمام المحكمة العليا لإجبارها على احترام هذا الحق.

وقد استقر الفقه والقضاء والتشريع المقارن على ضرورة توافر ثلاثة شروط لتحقيق لإعلانات الحقوق الصفة الإلزامية : إدماجها في صلب الدستور والنص على إلزاميتها . التنصيص عليها بطريقة واضحة ومدققة وغير فضفاضة . وجود جهاز قضائي أو هيئة دستورية تسهر على احترامها.

وقد صارت حقوق الإنسان محل اتفاق دولي ولم تعد مجرد شأن دستوري داخلي : بحيث أن الدساتير الديمقراطية المعاصرة قد صارت تدمج ضمن أبوابها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي يتصدرها « الإعلان العالمي لحقوق الإنسان » المصادق عليها من لدن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948 . وقد كان هذا الميثاق منطلقا للمصادقة على عدة معاهدات مكرسة لحقوق الإنسان من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الصادرين سنة 1976 واتفاقية 1965 حول مناهضة التمييز العنصري، واتفاقيات أخرى حول حقوق المرأة والطفل وحماية البيئة الخ... وسيرا في هذا الاتجاه، فإن مراجعة دستور 1972 المغربي باستفتاء 1992/09/04 قد أضافت لتصدير الدستور المغربي النص على أن المملكة المغربية : « تؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا... ».

وعلاوة على المقتضيات المتعلقة بنظام الحكم وإعلانات الحقوق، يلاحظ أن بعض الدساتير قد ضمنت قواعد تتعلق بتشريعات عادية تم دمجها في صلب الدستور لإضفاء نوع من السمو عليها؛ وهي بذلك تعتبر قواعد دستورية شكلا، وقوانين عادية مضمونا⁽¹⁴⁾. كما أن دساتير العالمين الثالث والاشتراكي قد دأبت على النص الصريح على إيديولوجية الدولة وأهدافها وذلك الى حدود نهاية الثمانينات التي شهدت تراجعا عن أدلجة الدساتير وعودة أغلب دول العالمين الاشتراكي والثالث الى حصر مضمون دساتيرها في تحديد نظام الحكم ونزع كل صفة إيديولوجية عنها.

(14) من الأمثلة على المقتضيات الدستورية - شكلا - ما نص عليه أحد فصول الدستور السويسري - المضاف اليه سنة 1893 - من إجراءات متعلقة بذبح الحيوانات في المجازر.

المبحث الرابع :

حياة الدستور

بعد أن تطرقنا لمفهوم الدستور وأنواعه ومضمونه يجدر بنا أن نعرض لحياته : أي كيف يخلق الدستور؟ وما هي التعديلات التي تطرأ عليه؟ وكيف تكون نهايته أو زواله؟

المطلب الأول : طرق وضع الدستور .

إن وضع الدستور يرافق الحالات الثلاث لانبثاق حكم جديد المرتبط بدوره إما بتغيير نظام دولة قائمة أو قيام دولة فيديرالية إثر اتحاد مجموعة دول أو انبثاق دولة جديدة بفعل انفصال أو تصفية استعمار من إقليم معين.

وفي الاصطلاح الدستوري فإن السلطة التي تضع الدستور تدعى السلطة التأسيسية الأصلية، أما السلطة المكلفة بتعديله . بعد دخوله حيز التطبيق . فتدعى بالسلطة التأسيسية الفرعية.

وقد أدى تنوع طرق وضع الدساتير الى تنوع طرق تصنيفها حيث يختلف الفقه الدستوري ما بين مصنف إياها لطرق ملكيات القرن 19 (المنحة - الميثاق) وطرق ديمقراطية عصرية، (الجمعية التأسيسية - الاستفتاء) وطرق مزدوجة (أي وضع الدستور بطريقة غير ديمقراطية والمصادقة عليه بالاستفتاء)؛ في حين أن صنفا ثالثا من الفقه الدستوري يستعمل معيار المشاركة الشعبية في وضع الدساتير ليبدأ في تصنيفها بالدساتير التي تنعدم فيها المشاركة الشعبية وينتهي بتلك التي يشارك الشعب في وضعها والمصادقة عليها.

وهذا التصنيف هو الذي سنتبعه متبنيين ترتيبه لطرق وضع الدساتير : المنحة - الميثاق - الاستفتاء الشعبي - الجمعية التأسيسية والاستفتاء التأسيسي.

أولا : المنحة : La charte octroyée :

إن استهلالنا دراسة طرق وضع الدساتير بأسلوب المنحة يعود الى الانعدام التام لأية مشاركة شعبية في وضع الدستور الممنوح. فهذا الأخير يكون نتاج الإرادة المنفردة للحاكم الذي يسعى لنزع الطابع المطلق عن حكمه ويتطلع لدستورته بمنح الشعب دستورا. والمثال الشهير على الدستور الممنوح يظل دائما متمثلا في الدستور الذي منحه لويس الثامن

عشر بعد عودة الملكية الى فرنسا في سنة 1814. وقد أكد لويس 18 الطابع الممنوح لهذا الدستور بتصديره بالعبارات التالية : «إننا بمحض إرادتنا ونحن نمارس بكامل الحرية سلطتنا الملكية، فمنح رعايانا بصفة دائمة تسري علينا وعلى خلفائنا الميثاق الدستوري الآتي...».

ثانيا : الميثاق : La charte contractée ou pacte

بينما تنعدم المشاركة الشعبية تماما في الدستور الممنوح، فإنها تتخذ في أسلوب الميثاق أو الدستور التعاقدي الصيغة المحدودة لضغط نواب الشعب على الحاكم من أجل وضع دستور، بحيث أن هذا الأخير لا يكون نتاج الإرادة المنفردة للحاكم، كما هو شأن الدستور الممنوح، بقدر ما يعبر عن تعاقد بين إرادتي الحاكم ونواب الشعب، هذا التعاقد الذي تكون نتيجته ميثاق دستوري غالبا ما يحاول الحاكم الرضوخ فيه لبعض الضغوط الشعبية والتنازل عن بعض اختصاصاته لفائدة البرلمان.

وقد اتبعت هذه الطريقة في وضع ميثاق 1830 بفرنسا الذي كان نتيجة تعاقد بين لوي فيليب والبرلمان الفرنسي.

ثالثا : الاستفتاء الشعبي : Référendum populaire

تتميز هذه الطريقة بعدم مشاركة الشعب في وضع الدستور، إذ أن هذا الأخير يتم وضعه من طرف رئيس الدولة أو من طرف جمعية أو لجنة معينة وليست منتخبة. ولكن هذا الدستور لا يصير نافذ المفعول إلا بعد الموافقة الشعبية عليه بواسطة الاستفتاء، بحيث أن الشعب تتاح له الفرصة ليعبر عن قبوله أو رفضه لمشروع الدستور، ومن هنا تستمد هذه الطريقة ديمقراطيتها.

وقد اتبعت هذه الطريقة في وضع الدستور الفرنسي لسنة 1958، حيث قامت الحكومة بإعداد مشروعه وعرضته على لجنة دستورية استشارية مركبة من ستة وعشرين برلمانية و13 شخصية معينة من طرف الحكومة. وبعد ذلك كانت الموافقة الشعبية عليه باستفتاء خير الشعب الفرنسي بين التصويت عليه بنعم أو لا.

وقد تم وضع الدساتير المغربية الثلاثة (دساتير 1962 - 1970 و 1972) بهذه الطريقة حيث قام الملك الحسن الثاني باستشارة مع سياسة وحقوقيين، بوضع مشروع الدستور، ثم عرضه على الاستفتاء الذي تمخض عن مصادقة الشعب عليه.

رابعا : الجمعية التأسيسية :Assemblée constituante

يعتبر هذا الأسلوب نتاج نظر السيادة الشعبية القائمة على انبثاق كل السلط من

الشعب. ويمقتضى هذه الطريقة فإن الشعب يدعى لانتخاب جمعية تأسيسية تنحصر مهمتها في وضع دستور؛ بحيث أن الشعب يشارك بواسطة ممثليه في وضع الدستور. وإذا كانت هذه المشاركة الشعبية تضفي على الطريقة صبغة ديمقراطية، فإنها تنطوي على خطر تطلع أعضاء الجمعية التأسيسية لعضوية البرلمان الذي ينص عليه الدستور، مما يجعلهم يقوون صلاحيات البرلمان على حساب الحكومة.

ومن الناحية التاريخية فإن أولى الدساتير المدونة العصرية قد وضعت بهذه الطريقة ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787، وأول دستور للثورة الفرنسية سنة 1791.

خامسا : الاستفتاء التأسيسي : Référendum constituant

إذا كان أسلوب الجمعية التأسيسية يحصر مشاركة الشعب في وضع الدستور ضمن انتخاب جمعية تضع دستورا بالنيابة عنه ويصبح ساري المفعول بمجرد مصادقتها عليه، فإن طريقة الاستفتاء التأسيسي تفوقها ديمقراطية بانطوائها على انتخاب الشعب لجمعية تأسيسية تضع مشروع الدستور ثم تعرضه على الاستفتاء ليقول الشعب كلمته فيه؛ بحيث أن الشعب يشارك مرتين في وضع الدستور، مرة أولى عن طريق انتخاب جمعية تضع المشروع الدستوري، ومرة ثانية من خلال قبوله أو رفضه بواسطة الاستفتاء للمشروع الذي وضعته الجمعية التأسيسية المنتخبة.

وهذه الطريقة - التي تم اتباعها عند وضع دستور 1946 الفرنسي - قد يؤدي رفض الشعب فيها لمشروع الجمعية التأسيسية الى تكرار انتخاب الجمعية التأسيسية الجديدة المتبوع باستفتاء تأسيسي جديد هو الآخر، وبالتالي ملل جزء من الهيئة الناحية من توالي الاستشارات الانتخابية والاستفتاءية وإحجامه عن المشاركة فيها، مما تكون نتيجته عدم المشاركة الشعبية التامة في وضع الدستور الذي لن يمثل إلا جزءا من تطلعات الرأي العام، وقد يؤول الأمر الى انطلاقة سيئة للنظام السياسي الناجم عنه وتعرضه لأزمات تنتهي بسقوطه كما كان شأن الجمهورية الرابعة الفرنسية (1946 - 1958) التي أحجم 30٪ من الناخبين عن المشاركة في الاستفتاء الثاني حول دستورها⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني : تعديل الدستور

إن احتمال ظهور ثغرات في النص الدستوري لدى تطبيقه وكذا الحرص على مسابره لتغيرات الواقع السياسي قد جعل واضعي الدساتير، أي السلطة التأسيسية

(15) V. Chantebout (B.) : "Droit constitutionnel..." op-cit - P.P. : 33-34

الأصلية، تضمنه مقتضيات تنيط بموجبها بسلطة تأسيسية فرعية مهمة تعديله محددة مسطرة عملها ومقيدة لسلطتها في حدود معينة.

والجدير بالذكر أننا حينما ندرس سلطة ومسطرة تعديل الدساتير فإننا نخص بذلك الدساتير الصلبة دون الدساتير المرنة، لأن هذه الأخيرة - كما أوردنا سابقا - لا تتطلب مسطرة أو جهازا خاصا لتعديلها بل تعدل فيها القوانين الدستورية بنفس الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية.

وهذا التذكير بتواجد إشكالية التعديل الدستوري في الدساتير الصلبة دون المرنة يجرنا الى تذكير آخر متعلق بدور العرف في تعديل الدساتير المدونة أو العرفية سواء كانت صلبة أم مرنة. ذلك أن الدساتير - وخصوصا الصلبة والمدونة منها - قد يفرز تطبيقها أعرافا تعدل من روحها دون المساس بنصوصها (إفراز الجمهورية الثالثة الفرنسية لعرف دستوري طغى فيه البرلمان على السلطة التنفيذية وانمى فيه دور رئيس الدولة بينما الدستور يعطي هذا الأخير صلاحيات قوية...).

بعد هذه التذكيرات، فإننا سنتولى دراسة تعديل الدستور الصلب من خلال رصد سلطة التعديل ومسطرته والقيود الواردة عليه.

الفروع الأول : سلطة التعديل :

إن واضعي الدستور عادة ما يخولون صلاحية تعديله للسلطة التي يريدون إعطاها مكانة سامية في الدولة⁽¹⁶⁾.

وتدل قراءة دساتير العالم على تنوع سلطة التعديل بتنوعها. وهكذا فإن اتخاذ المبادرة لتعديل الدستور قد تناط بالشعب كما هو الشأن في سويسرا حيث يحق لمواطنين أن يطرحوا على البرلمان اقتراح عرض تعديل دستوري على الاستفتاء في حالة تمكنهم من الحصول على مائة ألف توقيع لعريضة التعديل.

وعوض تخويل الشعب مبادرة التعديل فإن دستور 1793 الفرنسي قد كان ينص على انتخاب جمعية خاصة لتعديل الدستور.

وبينما منحت بعض الأنظمة سلطة التعديل الدستوري للبرلمان، كما كان شأن الدستور الفرنسي لسنة 1791، فإن بعضها الآخر كان يخوله للحكومة (الامبراطورية

(16) V. Burdeau (G.) : "Traité de Science politique". T. IV op - cit - P. 247 et S.

الأولى الفرنسية...). ويلاحظ ميل أغلب الدساتير المعاصرة إلى منح سلطة التعديل لكل من الحكومة والبرلمان، وذلك حرصاً منها على توازنهما. وهذه هي الوظيفة التي تعرفها فرنسا منذ 1875، كما أن دساتير بلجيكا وألمانيا الفيدرالية تمنح نفس المنحى.

وفيما يخص المغرب يلاحظ الاختلاف سلطة التعديل في دساتيره الثلاث، وهكذا فإن دستور 1962 قد حول هذه السلطة للوزير الأول ولأعضاء البرلمان. أما دستور 1970 فقد حول هذه السلطة للملك قبل أن يأتي دستور 1972 ليخوفاها للملك وللمجلس النواب (17).

والفصل الثاني : **مسطرة التعديل** : يتمثل في مجموعة من القواعد التي تحكم عملية تعديل الدستور. وهي تختلف من دولة إلى أخرى، وقد تكون بسيطة أو معقدة.

إن المشرع الدستوري يحاول دائماً التوفيق بين اعتبارين فيما يخص مسطرة التعديل : ألا تكون هذه المسطرة جد مبسطة ومن شأنها تعريض النظام لعدم الاستقرار الدستوري بل ولتحويل الدستور العصب إلى دستور مرن عملياً، وألا تكون هذه المسطرة جد معقدة حتى لا تؤدي استحالة تعديل الدستور بواسطة الانقلاب إلى انقلاب على نظامه (كما فعل لويس ناهليون الذي قاد عجزه عن تعديل دستور 1848 إلى تدهور انقلاب 1851...).

وبينما تنص بعض الدساتير على تعديلها بمسطرة الاستفتاء (سويسرا - فرنسا) فإن دساتير أخرى تنص على أغلبية برلمانية موصوفة لتعديلها (إمكانية اجتماع البرلمان الفرنسي في مؤتمر للتصويت بأغلبية ثلاث أخماسه على مشروع تعديل قدمه رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول - اشتراط موافقة ثلثي أعضاء الكونغرس وثلاثة أرباع الولايات على تعديل الدستور الأمريكي - نص الدستور الإيطالي على تعديله بالأغلبية المطلقة خلال ثلاث دورات...).

أما في المغرب، فإن دستور 1962 قد كان ينص على تداول المجلس الوزاري ومجلسي البرلمان لمشروع التعديل الحكومي ومقترح التعديل البرلماني مع وجوب مصادقة الأغلبية المطلقة لمجلسي البرلمان على مقترح التعديل. وفي الحالتين معاً لا يصبح التعديل نهائياً إلا بعد الموافقة عليه بالاستفتاء الشعبي.

وقد تغير الوضع مع دستور 1970 الذي مع احتفاظه بالاستفتاء كمسطرة نهائية لإقرار تعديل الدستور فإنه حصر دور البرلمان في إمكانية مبادرة ثلثي أعضائه بعرض

(17) انظر الباب الحادي عشر من الدساتير المغربية.

مجلس المحسنة (نجل البراد 430) 1972، والمعدان يقر من دولة الدليم مباشرة
در الحطاء مجدي البرادان اكا تصور كت تلمذات اذلية كذا الكفا، الذي يشار من مجلس نجل
غيره كذا في ذلك التمر من مجلس المحسنة، ثم المجلس الوزاري.

اقترح تعديل دستوري على الملك الذي خوله الدستور استفتاء الشعب مباشرة بشأن
تعديل الدستور دون المرور من مسطرة المداولة البرلمانية.

وإذا كان دستور 1972 قد ورث عن دستور 1970 تخويل الملك استفتاء الشعب
مباشرة بشأن مشروع تعديل دستوري، فإنه قد اختلف عنه بالعودة لمسطرة موافقة البرلمان
على مقترح التعديل بأغلبية الثلثين قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي.

وفي جميع الحالات، فإن عرض مشاريع ومقترحات التعديل الدستوري على
الاستفتاء يتم بظهير⁽¹⁸⁾.

الفروع الثالث : تقييد سلطة التعديل :

إذا كانت السلطة التأسيسية الأصلية غير مقيدة بأية شروط قانونية أو دستورية
في وضعها للدستور (وإن كانت مقيدة بشروط سياسية متمثلة في إيديولوجيتها) فإن
السلطة التأسيسية الفرعية - علاوة على تقييدها بحصر سلطة التعديل في جهاز معين
وتقييده بمسطرة معقدة - مقيدة كذلك بثلاث شروط موضوعية أو زمانية أو ظرفية.

وهكذا فإن التقييد الموضوعي ينصب على بعض بنود الدستور التي يمنع المشرع
الدستوري تعديلها لأنها جوهر النظام. من ذلك حظر الدساتير الفرنسية منذ 1848
لتعديل النصوص المتعلقة بالنظام الجمهوري، ومنع الدستور الأمريكي لسنة 1787
لتعديل النص المتعلق بالتمثيل المتساوي للولايات في مجلس الشيوخ، وكذا منع الدساتير
المغربية تناول النصوص المتعلقة بالدين الإسلامي والنظام الملكي للدولة بالتعديل.

أما من الناحية الزمنية، فإن بعض الدساتير قد تمنع تعديلها الى حين مرور فترة
معينة على دخولها حيز التطبيق (من ذلك حظر دستور 1791 الفرنسي تعديله إلا بعد
انصرام أربع سنوات على تطبيقه).

وأخيرا، فإن نوعا ثالثا من الدساتير يمنع تعديله خلال ظرف معين، ومن ذلك أن
دستوري 1946 و1958 الفرنسيين يمنعان تعديلها خلال فترات احتلال التراب الفرنسي
من طرف قوات أجنبية. وقد كان الهدف من هذا المنع الحيلولة دون تكرار تجربة استغلال
المارشال بيتان لظروف الاحتلال الألماني للتراب الفرنسي، خلال الحرب العالمية الثانية،
لتعديل دستور الجمهورية الثالثة وإقامة نظام فيشي.

(18) راجع مؤلفنا : « النظام السياسي الدستوري المغربي » دار إيزيس للنشر - الدار البيضاء - 1992 .

المطلب الثالث : زوال الدستور .

إن زوال الدستور يرتبط دائما باجتياز النظام السياسي لأزمة مؤسسية. ولتفادي عرقلة الدستور لوجود الدولة السابق على وجوده، ولتمكين النظام السياسي من تجاوز بعض الأزمات أو الظروف الاستثنائية التي قد لا تمكن الوسائل الدستورية من مواجهتها، فإن الدساتير عادة ما تسمح للسلط التنفيذية بتعليق بعض بنود الدستور وتركيز السلطة بيدها مؤقتا حتى تعود أحوال الدولة لمجراها الطبيعي وتجتاز أزمته المؤسسة أو تقضي على العدوان الخارجي.

غير أن الأزمات التي تمر منها الدولة قد لا يكفي لتجاوزها تعليق الدستور؛ ولذلك فإن الدستور عادة ما يكون أول مستهدف بالتغييرات التي يتعرض لها النظام السياسي سواء من طرف نظامه أو بثورة أو انقلاب.

وعليه فإننا سنميز بين التعليق المؤقت للدستور بإعلان حالة الاستثناء، وزواله بتعديل نظامه لكل نصوصه، ثم إلغاء الدستور بنهاية النظام المرتبط به.

الفروع الأول : التعليق المؤقت للدستور بإعلان حالة الاستثناء :

لمواجهة بعض الاضطرابات الداخلية أو الخارجية المهددة لوجود الدولة؛ فإن الدساتير تبيح للسلطة التنفيذية تعليقها حتى إزالة الخطر المهدد للدولة.

ولتفادي تحول الإعلان عن حالة الاستثناء المعلق للدستور الى حالة عادية دائمة فإن الدساتير تقرن النص على إعلان حالة الاستثناء باشتراط شروط جوهرية وشكلية معينة (الفصل 16 من دستور 1958 الفرنسي والفصل 35 للدستور المغربي). وإذا كانت الدولة الديمقراطية نادرا ما تعلق دساتيرها بإعلان حالة الاستثناء، فإن كثيرا من دول العالم الثالث رغم وضعها لدساتير شكلية - فإنها دائمة الإعلان عن الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ أو حالة الاستثناء التي كثيرا ما تعلق فيها عدة بنود دستورية تهم حظر الأحزاب أو تأجيل الانتخابات أو منع التظاهر والتعبير وغيرها من الحريات والحقوق المكفولة دستوريا.

ف 35 (1976) ف 59 دستور 2011

الفروع الثاني : زوال الدستور بتعديل نظامه لكل نصوصه :

إن زوال الدستور بتعديل نظامه لكل نصوصه غالبا ما يرتبط بسعي الحكم السياسي الى إجراء تحول سلمي وحل أزمة سياسية ومؤسسية بتعديل كلي لنصوص الدستور يتوخى إرضاء مطالب المعارضة ويسعى لإشراكها في المؤسسات.

ورغم أن الاستفتاءين الدستوريين اللذين شهدهما المغرب، في صيف 1970 وربيع 1973، قد كانا عبارة عن مراجعة للدستور 1962، فإن مراجعتي 1970 و1972 اعتبرهما المشرع الدستوري إقراراً لدستور جديد يلغي الدستور السابق، بحيث أننا ضمن هذا المفهوم الرسمي نكون إزاء قيام النظام بإلغاء الدستور السابق وإعلان دستور جديد.

الفروع الثالث : إلغاء الدستور بنهاية النظام المرتبط به :

وتشكل هذه الحالة السبب الأساسي لنهاية الدساتير. ذلك أن الدستور كمجموعة قواعد للحكم والمشروعية ترتبط حياته ووجوده بالنظام السياسي الذي أقره. فإذا ما قضى على هذا النظام إثر ثورة أو انقلاب، فإن الملاحظ أن أول بلاغ لانتقاليين أو الثوار يعلن عن إلغاء دستور النظام المطاح به⁽¹⁹⁾.